

تعليمات ترخيص وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة صادرة استناداً لأحكام المادة (12/ب) من قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007

- المادة 1- تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة في المملكة لسنة (2013) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1 / 8 / 2013.
- المادة 2- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الهيئة : هيئة تنظيم الطيران المدني.
- المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
- الرئيس : رئيس مجلس المفوضين/ الرئيس التنفيذي.
- الخدمات : النشاطات التي يقدمها مقدم الخدمة للطائرات للرحلات العارضة والخاصة.
- مقدم الخدمة : الشركة المرخص لها بتقديم الخدمات بصفة وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة.
- الترخيص : موافقة صادرة عن الهيئة تتضمن أحكاماً وشروطاً تنظيمية يسمح بمقتضاها لمقدم الخدمة القيام بتقديم الخدمات بموجب أحكام هذه التعليمات.
- المكتب الرئيسي : هو المقر الرئيسي الذي تختاره الشركة (مقدم الخدمة) لإدارة أعمالها.
- المكتب الفرعي : هو أي مكتب آخر للشركة (مقدم الخدمة) عدا المكتب الرئيسي، يتم من خلاله مزاولة تقديم الخدمات.
- اللجنة : اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس لغايات دراسة طلبات الترخيص لممارسة الخدمات.

المادة 3- تشمل الخدمات ما يلي :

1 - تقديم ومتابعة طلبات تصاريح العبور الجوي و /أو الهبوط و /أو انتظار (إيواء) الطائرات نيابة عن شركات الطيران للرحلات العارضة والخاصة في المطارات الأردنية حسب الإجراءات المعتمدة.

2 - تسديد رسوم العبور الجوي و /أو الهبوط و /أو انتظار و /أو إيواء الطائرات نيابة عن شركات الطيران لرحلات الطيران العارضة والخاصة حسب الإجراءات المعتمدة.

3 - الإشراف على كافة الخدمات المقدمة للرحلات العارضة والخاصة.

**تعليمات ترخيص وكيل إشراف على خدمة الطائرات
للرحلات العارضة والخاصة صادرة استناداً لأحكام المادة
(12/ب) من قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007**

- المادة 4- لا يسمح بمزاولة الخدمات إلا للشركات المرخصة وفقاً لهذه التعليمات.
- المادة 5- يشترط في مقدم طلب ترخيص وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة ما يلي:
- أ- أن تكون شركة مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية لغايات مزاولة خدمات وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به.
- ب- أن لا يقل رأسمال الشركة عن (50000) خمسين ألف دينار أردني.
- ج- أن تقدم الشركة كفالة بنكية بالصيغة والشروط المعتمدة بقيمة (50000) خمسين ألف دينار أردني سارية المفعول طيلة مدة سريان الترخيص، على أن تجدد تلقائياً، وأن تكون قابلة للدفع كاملة أو أي جزء منها عند الطلب وذلك ضماناً لتنفيذ أحكام هذه التعليمات وتنفيذ التزامات الشركة تجاه الهيئة.
- د- أن يكون للشركة مقر مستقل بمساحة لا تقل عن 50 م² مؤثناً ومناسباً لممارسة أعمالها حسب رخصة المهن ومجهزاً بهاتف وفاكس وانترنت.
- هـ- إعلان عن اسم الشركة وطبيعة عملها بوضع لافتة تدل عليها بشكل واضح وظاهر للعيان.
- و- أن يكون للشركة مدير فني متفرغ لأعمالها وتتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون أردني الجنسية.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك وان يقدم شهادة عدم محكوميه صادرة عن الجهات المختصة أصولياً.
- أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة (ناجح) كحد أدنى.
- أن يجيد اللغة الانجليزية.
- أن يكون لديه خبرة تخصصية في مجال الطيران المدني لا تقل عن خمسة سنوات مدعمة بسيرة ذاتية.

**تعليمات ترخيص وكيل إشراف على خدمة الطائرات
للرحلات العارضة والخاصة صادرة استناداً لأحكام المادة
(12/ب) من قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007**

ز- للهيئة حق التأكد من توفر الشروط اللازمة في المدير الفني من خلال مقابلته لتحديد قدرته ومدى خبرته الفعلية في مجال عمله من قبل اللجنة.

ح- أن لا يقل عدد الموظفين في الشركة عن خمسة موظفين (كحد أدنى) بمن فيهم المدير الفني.

ط- أن يكون العاملون في الشركة حسني السيرة والسلوك وغير محكومين بجنحة أو جناية مخلة بالشرف والآداب العامة.

ي- أن يتقيد موظفو الشركة بزي رسمي لائق يحمل شعار مقدم الخدمة.

المادة 6- إجراءات الترخيص:

أ- يقدم طالب الترخيص طلباً لوزارة الصناعة والتجارة لتسجيل شركة جديدة أو تعديل غايات شركة قائمة لمزاولة خدمات وكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة.

ب- بعد التحقق من توفر الشروط المبدئية الخاصة بغايات الشركة ورأسمالها، يصدر الرئيس قراراً بعدم الممانعة على تسجيل غايات الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة، المشروطة بالحصول على الموافقات والتراخيص المسبقة للسير في إجراءات الترخيص.

ج- يقوم طالب الترخيص باستكمال إجراءات الترخيص خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ صدور قرار عدم الممانعة الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، وبعكس ذلك يعتبر القرار لاغياً، ويتم إخطار وزارة الصناعة والتجارة بذلك.

د- عند استكمال كافة المتطلبات والشروط الواردة في هذه التعليمات يقوم طالب الترخيص بتعبئة وتقديم نموذج طلب الرخصة المعتمد إلى الهيئة معبأً حسب الأصول ومرفق به الوثائق التالية:

1. صورة عن كل من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وشهادة تسجيل الشركة مصدقة من وزارة الصناعة والتجارة تتضمن أسماء الشركاء والمفوضين بإدارتها والتوقيع عنها حسب الأصول.

2. سند ملكية أو عقد إيجار للموقع المنوي استغلاله لمزاولة تقديم الخدمة.

**تعليمات ترخيص وكيل إشراف على خدمة الطائرات
للرحلات العارضة والخاصة صادرة استنادا لأحكام المادة
(12/ب) من قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007**

3. عقود عمل مصدقة من وزارة العمل بأسماء العاملين في الشركة طالبة الترخيص أو كشفها بأسماء هؤلاء العاملين مصدقا من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
4. شهادة خبرة للمدير الفني .
5. الكفالة البنكية المحددة بالمادة 5/ج من هذه التعليمات.
6. تعهد خطي من مقدم الخدمة يتضمن التزامه بكافة التشريعات الخاصة بالشؤون الصحية والأمنية والبيئية والإدارية وشروط السلامة العامة.
7. تعهد خطي يتضمن التزام مقدم الخدمة بكفالة الجهات التي يقدم لها الخدمات بخصوص التزاماتها تجاه الهيئة.

هـ- تقوم اللجنة بدراسة الطلب المحول إليها من الرئيس وإجراء الكشف الحسي على مقر الشركة للتأكد من الالتزام بالشروط الواردة في هذه التعليمات ورفع التوصيات إلى الرئيس إما بالموافقة أو الرفض المبرر خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام اللجنة للطلب.

ز- يقوم الرئيس بعرض توصيات اللجنة على مجلس المفوضين لاتخاذ القرار المناسب، وفي حال حصول الشركة على موافقة المجلس، تقوم الشركة بدفع البدلات المقررة بموجب هذه التعليمات.

المادة 7 – البدلات:

أ- تتقاضى الهيئة البدلات التالية:

1. (1000) ألف دينار بدل ترخيص لأول مرة للمكتب الرئيسي و (500) خمسمائة دينار بدل تجديد الترخيص سنويا.
2. (500) خمسمائة دينار بدل ترخيص لأول مرة للمكتب الفرعي و (250) مائتان وخمسون دينارا بدل تجديد الترخيص سنويا.

ب- عند الترخيص لأول مرة يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء البدلات السنوية.

**تعليمات ترخيص وكيل إشراف على خدمة الطائرات
للرحلات العارضة والخاصة صادرة استناداً لأحكام المادة
(12/ب) من قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007**

المادة 8 - أ- بعد استكمال جميع المتطلبات ودفع البدلات المقررة، تصدر الهيئة الرخصة لمقدم الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ قرار المجلس بالموافقة على طلب الترخيص بموجب هذه التعليمات.

ب- يتم تجديد الرخصة خلال الشهر الأخير من نهاية كل سنة ميلادية بطلب خطي من المرخص له وذلك بعد التأكد من التزامه بشروط الترخيص ودفع البدلات المقررة في هذه التعليمات، على أن يقدم المرخص له براءة ذمة مالية تبين عدم وجود التزامات مالية متحققة عليه تجاه الهيئة.

ج- في حال تخلف وكيل الأشراف عن تجديد الترخيص قبل نهاية شهر كانون الثاني من السنة التي تلي سنة انتهاء صلاحية الرخصة يعتبر الترخيص ملغى حكماً ويحظر على وكيل الأشراف وتحت طائلة المسؤولية القانونية ممارسة أعماله كوكيل إشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة.

د- يحظر على وكيل الإشراف على خدمة الطائرات للرحلات العارضة والخاصة مزاوله الخدمات إلا في حدود الترخيص الممنوح له.

المادة 9- لا يجوز بيع الترخيص أو التنازل عنها للغير كما لا يجوز لأحد الشركاء في الشركة بيع حصته أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الهيئة خطياً بذلك.

المادة 10- يلتزم مقدم الخدمة بالقرارات التي تصدرها الهيئة، ولموظف المتابعة المخول من الهيئة حق الدخول في أي وقت إلى الشركة المرخصة للتفتيش ومراقبة التقيد بأحكام هذه التعليمات.

المادة 11- على مقدم الخدمة أن يقوم بتزويد الهيئة بنسخ عن العقود المبرمة بينه وبين الجهات التي اعتمدها لتقديم الخدمات.

المادة 12- يلتزم مقدم الخدمة بإعلام الهيئة بأي تغييرات إدارية أو فنية تمس شروط الترخيص تحدث خلال فترة مزاوله العمل للحصول على موافقة الهيئة المسبقة على هذه التغييرات.

**تعليمات ترخيص وكيل إشراف على خدمة الطائرات
للرحلات العارضة والخاصة صادرة استناداً لأحكام المادة
(12/ب) من قانون الطيران المدني رقم (41) لسنة 2007**

المادة 13- يحق للمجلس وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت أو إلغائه في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا فقدت الجهة المرخص لها احد شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ب- إذا خالفت الجهة المرخص لها أحكام القوانين أو الأنظمة /أو التعليمات أو الأوامر أو القرارات الصادرة عن الهيئة أو لم تقم بتنفيذ أي من التزاماتها ولم تقم بتصويب أوضاعها خلال شهر من تاريخ إنذارها بذلك.
- ج- إذا لم تزاوّل الجهة المرخص لها الخدمات لمدة ستة أشهر متتالية.
- د- إذا صدر قرار قضائي قطعي من محكمة ذات اختصاص بتصفيته أو إذا تم إشهار إفلاسها.

المادة 14- للهيئة الحق بمصادرة الكفالة البنكية كاملة أو أي جزء منها وحسب ما تراه مناسباً وذلك في حالة تخلف مقدم الخدمة عن تسديد الالتزامات المالية التي تترتب عليه تجاه الهيئة بموجب هذه التعليمات.

المادة 15- للهيئة الحق بمراجعة وتعديل هذه التعليمات وفي أي وقت يتواءم مناسباً.

المادة 16- تلغى جميع التعليمات السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات.

صدرت عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني
بموجب قرار المجلس رقم (481) تاريخ 2013/7/31